

سياسة "المساواة في معاملة الأفراد عند التعرّض للإهانة و التمييز"

القانون:

توجد قوانين تُحرم الإهانة والتمييز . ويجب على كل الأشخاص في المعهد أن يلتزموا بتلك القوانين.

ما معنى تلك المصطلحات ؟

الإهانة:

"الإهانة" تعني أن يكون أحد الأشخاص غير مؤدب (أو غير مهذب) في تعامله مع شخص آخر بحيث يسبب الحُزن والضرر للأخير . ويمكن أن يكون ذلك الضرر إما ضرر بدني أو ضرر نفسي . أما إذا تكررت هذه المعاملة المُسيئة عدة مرات ففي هذه الحالة تُسمى "تنمّر" أو "بلطجة". "

الإهانة قد تكون بين الأشخاص التاليين:

- بين أحد الطلاب و طالب آخر
- بين أحد الموظفين بالمعهد و طالب
- بين أحد الطلاب و موظف بالمعهد
- بين أحد الموظفين بالمعهد و موظف آخر

أمثلة لبعض أنواع الإهانة:

- ١- عدم إظهار الاحترام للآخر (من خلال التحدث بسوء عن شخص أو لمس جسم شخص آخر بالرغم عنه/عنها).
- ٢- أن لا يُسمح لشخص أن يكون مع مجموعة من الأفراد.
- ٣- أن يقوم شخص بضرب شخص آخر أو أن يقوم بتهديده.
- ٤- أن يكتب الشخص شيئاً في الإنترنت أو أن يُرسل رسالة مما تسبب الحُزن لشخص آخر.

التمييز:

"التمييز" يعني أن يكون أحد الأشخاص غير مهذب أو غير عادل في تعامله مع شخص آخر بسبب أحد الأسباب التالية:

- ١- الجنس
- ٢- العرق (الإثنية).
- ٣- الدين (أو المعتقد).
- ٤- السن.
- ٥- الإعاقة.
- ٦- الهوية الجنسية.
- ٧- التوجه الجنسي (الميول الجنسية).

المسؤولية:

تقع المسؤولية على المعلمين ومدير المعهد لضمان الالتزام بتلك القوانين.

وإذا تعرض أحد الأشخاص للإهانة أو التمييز فسوف نقوم بالخطوات التالية:

- ١- يقوم الطالب أو المعلم بالتحدث إلى معلم آخر أو إلى مدير المعهد عن تعرضه للإهانة.
- ٢- يقوم المعلم أو مدير المعهد بالتحدث مع الشخص المُشتكى عليه (الذي قام بالإساءة أو التتمُّر/البطجة).
- ٣- يقوم المعلم أو مدير المعهد بالمتابعة لضمان أن تنتهي تلك الإهانة.